



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد بحث المعمور وعضويته كل من العادة الفضلا طروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صالح التقيني و عميرة صالح التميس و سلطان شمرون فس كوركيس وحسين ابو اثنين العاديين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

السيّد / أمير علي ياسين - وكيله الحامي يوسف بغير علوان الكلبي .
السيّد / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته وكيله
الموظفان الخطوقيان شهاب عبد بربوت وستان سهل نجمان .

الإشكال

ادعى وكيل المدعى (السيّد) أمام محكمة القضاء الإداري ، بأن موكله كان ضمراً في المجلس المحلي في النعالية في دورته الأولى اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ، وقد صادف ان ساقر موكله لغرض إعادة عائلة المهجرة من خارج العراق ، فأقيمت بعض أعضاء المجلس ، واتخذوا قراراً باعطاء موكله من الضمورة ، ورافق موكله المجلس المذكور لغاية عودته بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ وإبلغ بأن القرار لم يصل لهم وإن مثل هذا القرار يستوجب اقراره من مجلس المحافظة لما طلب وكيل المدعى الحكم ببطلان قرار المجلس المحلي المذكور لغاية وازام المدعى عليه (السيّد عليه / إضافة لوظيفته) باتمام المعاملة القاضية لموكله لسوة بقية أعضاء المجلس المحلي في النعالية . أقام المدعى دعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ وتبينه المراقبة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ وبعد اختباره ٢٠٠٩/٦/٢٥ الحكم برد دعوى المدعى وتحميه المصروفات وتعاب المحاكمه . طعن السيّد بالحكم بواسطة وكيله أمام



المحكمة الاتحادية العليا بالمحكمة التمييزية الموزرخة ٢٠١٠/٩/٦ طلب نقضه
للاسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم
 ضمن المدة القانونية فقر قوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد
 انه صحيح وموافق للقانون للأسباب القانونية التي اعتمدتها ذلك لأن الثابت من
 تدقيق الخبرة الدعوى بأنه سبق ان تم تعين المدعى امير علي باسوس عضواً
 في المجلس البلدي لقضاء النعالية بموجب الامر الاذاري ذي العدد
 ٦٧١٠/١٠-٨/٣ والموزريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ والصادر من مجلس محافظة واسط -
 الجنة العالية - وذلك اعتباراً من تاريخ مباراته والتي كانت في ٢٠٠٣/١٠/١٨
 كما هو متوج عنها في الامر الاذاري المذكور فيما وافته الى خارج العراق دون
 الحصول على اجازة رسمية بذلك ، ولتحقيق المستتر اعفي من حضور المجلس
 المذكور في ٢٠٠٤/٩/٥ في الجلسة رقم ١٩ في ٢٠٠٤/٩/٥ وبذلك في
 ٢٠٠٤/١١/١٨ حسب ما جاء بكتاب المجلس (المجلس البلدي لقضاء النعالية)
 رقم ٢٥٧/١ في ٢٠٠٤/١١/١٨ والمرتبط بالخبرة الدعوى . وإن المدعى
 اقام دعوة أمام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ ٢٠٠٩/٨/٩ طلبها الحكم ببطلان
 اجراء المجلس البلدي في التعيينة ومن ثم الزم الجهات المعنية با烝ام معاملاته
 التقاعدية ، وذلك تكون الاجراء المتخذ بحثة - وحسب ادعايه - يغير معاقة
 صريحة باسم سلطة الافتلاف (رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ ف ٦ القسم ٤ - المجالس
 البلدية) . وحيث ان المادة ٦/٦/٦ من قانون المحافظات غير المنتظمة في القيم
 رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت (بعضو المجلس (الطعن) بقرار النهاية العضوية

١



أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ ليلته بالقرار))
فذلك يكون الداعي قد قام ودواء بعد مطلي المادة القانونية المقصودة عليها في
المادة (٦) الثالثة من القانون المنوه عنه أعلاه . وحيث أن عدم مراعاة المادة المذكورة
في القانون يعني انتهاك المميز (المدعى) لحظة في الطعن . لأن المدة المعينة
لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق
بالطعن صلاً بحكم المادة ١٧٦١ من قانون المرافعات الجنائية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩
المعدل ، وحيث أن الحكم المميز قد ألزم بوجبة التنظر القانونية ، ولضيق برد
الدعوى شكلاً ، لذا فله جاء مصححاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد
الاعتراضات التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠١٠/٩/٢٧

الرئيس
مدحت المحصول

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم هاشم محمد

العضو
الكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التشيبي

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو
عبوة صالح التميمي

الذرون القائمة